وهو موافق لما هنا لانه اذا كانت امها ام سلمة كان ابوها ابو سلمة قال الجلال
المحلي وجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة وبين ما في مسلم عنها كان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله
اعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير انتهى **قوله** في حجري التقييد
به خرج مخرج الغالب لان الغالب كون الربائب في حجور ازواج امهاتهن
**قوله** كقولك نفي عرض الخ قال الزرقاني انما قال كقولك لقول ابن السبكي لم يجده
نحوه فيما يستشهد به من القران او غيره قاله الجلال المحلي **قوله** لما حلفت
قال الزرقاني حذفت اللام فيما تقدم من قوله حلفت واثبتها هنا اشارة الى
جواز الامرين ولوحظ فيما هنا ايضا وافقه الاستعمال الكثير **قوله** لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة قال الدنوشري ضمير قالها المنصوب يعود الى كلمة ابي عبيدة
وذلك ان عمر رضي الله عنه لما توجه في زمن خلافته بالجيش الى الشام
بلغه في اثناء الطريق قبل الوصول اليها انه وقع بها وباء فاستشار في التوجه
اليها او الرجوع الى المدينة فاختلفوا عليه ثم اجمع رايه على الرجوع بعد ان اشار
به جماعة من اكابر الصحابة فقال له ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله تعالى
فقال له عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدره
والقصة مشهورة وجواب لو محذوف اي لعذرناه ولا مجال للتمني قاله الدماميني
في حاشيته انتهى وفي حاشية الزركشي على البخاري وجواب لو محذوف وفي تقديره
وجهان احدهما لو قالها غيرك لادبته لاعتراضه على مسئلة اجتهادية
وافقني عليها الاكثر والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما العجب من
قولك مع فضلك انتهى وهذا الثاني اشار اليه الدماميني في محاضر
الامام الراغب قال ابو عبيدة رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه حين كره
طواعين الشام ورجع الى المدينة اتفر من قضاء الله قال نعم افر من قضاء الله
تعالى الى قدر الله تعالى فقال ا ينفع الحذر من القدر فقال لسنا مما هنالك

في



في نهي ان الله لا يامر بما لا ينفع ولا ينهى عما لا يضر وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال تعالى خذوا حذركم الى هنا كلامه قال ابن كمال باشا في
قوله افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيه على ان القدر ما لم يكن قضاء في حق
القدر ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا يدفع ويشهد لذلك وكان امرا
مقضيا فان قلت اليس في قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
دلالة على ان الفرار لا يغني شيئا قلت لان المعنى والله اعلم لن ينفعكم الفرار في دفع
الامرين المذكورين بالكلية اذ لا بد لشخص من حتف انفه او قتل في وقت معين
لا انه سبق به القدر لانه تابع للارادة التابعة للعلم التابع للمعلوم وهو
القدر فلا يكون علة له بل لانه يقتضي ترتيب الاسباب والمسببات بحسب
العادة الجارية على وفق الحكمة فلا دلالة فيه على ان الفرار لا يفيد شيئا حتى
يشكل هذا بالنهي الوارد في الكتاب من القاء النفس بالهلكة وبالامر الوارد في السنة
بالفرار عن مظان المضار كيف وقد دل قوله تعالى واذا لا تمتعون الا قليلا على ان الفرار نفع في
الجملة اذ المعنى لا تمتعون على تقدير الفرار الا تمتعا قليلا انتهى ودل كلام الراغب
وما قدره به المولى المذكور ان عبارة عمر رضي الله عنه في الجواب افر من قضاء الله
الى قدر الله لا افر من قدر الله كما قال الدماميني واعلم ان جواب عمر رضي الله عنه
ماخوذ من جوابه صلى الله عليه وسلم حين قام من تحت الحائط المائل لمن
قال اتفر من قضاء الله فقال صلى الله عليه وسلم فراري ايضا الى قضاء الله
**قوله** اخلاي قال الدنوشري بياء مفتوحة وكانهم جعلوه قال التبريزي في شرح
ديوان الحماسة والناس ينشدون اخلاي بياء مفتوحة وكانهم جعلوه على قصر
الممدود اجود من ذلك في حكم العربية ان ينشد اخلاي بهمزة مكسورة
ويراد يا اخلاي فحذفت ياء الاضافة وتركت الهمزة كما تقول يا غلام انتهى
وقبله اقول وقد فاضت لعيني عبرة ارى الارض تبقى والاخلاء تذهب **قوله**
ساعلى الدهر معتب قال الدنوشري اعربه العيني معتب مبتدا وعلى الدهر خبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)